



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي  سنة  سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة  سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج  النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 276 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة. .... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 277 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تغيير تسمية وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ وتحديد تنظيمها ومهامها وسيرها. .... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 278 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. .... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 279 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. .... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 280 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. .... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 281 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن حل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعباس. .... 24
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 282 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي. .... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 283 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي. .... 26

### مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة. .... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى مفتشية المصالح الجبائية. .... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية. .... 27
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لموظفي قطاع البحث العلمي والتقني. .... 27

### فهرس (تابع)

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التعامل الثانوي وتطوير الفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتقنيين والمنازعات بالمديرية العامة للتكوين المهني. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة والأسعار في ولاية ورقلة. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دائرة. ....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للإشارة البحرية. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصناعات التحويلية المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دعم النشاطات بالمديرية العامة للصيد البحري. ....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير تسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري. ....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للصيد البحري. ....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها. ....

**فهرس (تابع)**

**قرارات، مقررات، آراء**

**وزارة الدفاع الوطني**

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية..... 30

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 31

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمن تعيين قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية..... 31

**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب..... 31

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل هذا المرسوم مفتشي البيئة للولايات لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

المادة 2 : يمكن أن يتدخل مفتشو البيئة للولايات في دعاوى الإدعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 277 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تغيير تسمية وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ وتحديد تنظيمها ومهامها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 276 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن حماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إنشاء مفتشية البيئة للولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يغير هذا المرسوم تسمية وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمذكور أعلاه ، ويحدد تنظيمها ويوضح مهامها وسيرها.

## الفصل الأول

### التسمية والمقر

المادة 2 : تأخذ وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تسمية الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل للحماية المدنية وتدعى في صلب النص " الوحدة الوطنية " وتتكون من أعوان للحماية المدنية.

المادة 3 : يكون مقر الوحدة الوطنية بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي نقطة من التراب الوطني بقرار من السلطة المكلفة بالحماية المدنية.

## الفصل الثاني

### المهام

المادة 4 : تشكل الوحدة الوطنية ما يأتي :

- مركز عضوي محلي للإسعافات مع قطاع التدخل عند النداء الأول والثاني،

- مركز إسعافات عملي على مجموع التراب الوطني،

- وحدة تدريب وتجديد المعارف وتحسين المستوى في الرتب القاعدية.

المادة 5 : يمكن أن تستدعى الوحدة الوطنية في إطار التضامن الدولي للمشاركة في عمليات الإسعاف خارج التراب الوطني.

تتوقف هذه المشاركة على موافقة الوزير المكلف بالحماية المدنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 288 المؤرخ في 25 رمضان عام 1387 الموافق 26 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية، لا سيما المادتان 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث وكيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

المادة 6 : تتدخل الوحدة الوطنية، لأداء المهام العملية المحددة في المادة 4 أعلاه، فيما يأتي :

- عند النداء الأول لضمان الإسعافات في القطاع المخصص لها،

- عند النداء الثاني لتدعيم الإسعافات في القطاعات المحاذية والمخصصة لوحدات الحماية المدنية الأخرى،

- دعم كل تدخلات الإسعاف على التراب الوطني لا سيما في إطار مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات،

- في كل الحالات، عندما تكون وسائل وحدات الحماية المدنية الأخرى غير كافية أو غير متوفرة لمواجهة كارثة كبرى أو حالة استثنائية وخطيرة تشكل أخطارا كامنة أو حقيقية.

المادة 7 : تكلف الوحدة الوطنية، في إطار مهامها التدريبية، بتكوين الأعمان وتجديد معارف مستخدميها وتحسين مستواهم، ويمكنها أن تنظم دورات تكوينية لأعمان الأمن لحساب الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.

يتوج تكوين أعمان الأمن بمنح شهادة المشاركة في الدورة التكوينية.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والعمل

المادة 8 : تنظم الوحدة الوطنية في كتائب وفصائل متخصصة عملية، تتغير هذه التشكيلات تماشيا مع طبيعة مهمة التدخل وأهميتها.

تتوفر الوحدة الوطنية على احتياط من الأعداد لحاجيات الأجهزة الثابتة ومهام المصلحة.

المادة 9 : يقود الوحدة الوطنية ضابط سام من الحماية المدنية.

المادة 10 : يعين قائد الوحدة الوطنية بمرسوم تنفيذي، وتنتهى مهامه بالأشكال نفسها.

يتقاضى قائد الوحدة الوطنية الأجر المرتبط بالوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير في الإدارة المركزية.

المادة 11 : تتوفر الوحدة الوطنية من أجل عملها على ما يأتي :

- مكتب للتدريب ومتابعة الأعداد،

- مكتب مكلف بالمقتصدية،

- مكتب مكلف بالمحافظة والصيانة والإمداد.

المادة 12 : يعين رؤساء المكاتب ويتقاضون أجورهم حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية.

المادة 13 : يحدد المدير العام للحماية المدنية جدول الأعداد وتجهيز الوحدة الوطنية.

المادة 14 : توضع الوحدة الوطنية تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية، وتخضع للتنظيم الذي ينظم الحماية المدنية ونظام الخدمة العملية.

### الفصل الرابع

#### أحكام مالية

المادة 15 : تقيّد نفقات تسيير الوحدة الوطنية بعنوان الاعتمادات المالية المخصصة للمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 16 : قائد الوحدة الوطنية هو الأمر بالصرف الثانوي للاعتمادات المالية المخصصة له.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمئة وستة وعشرون ألف دينار ( 19.626.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمئة وستة وعشرون ألف دينار ( 19.626.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 278 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 45-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 13 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	80.000
	مجموع القسم الأول	80.000



الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
900.000	مجموع القسم الرابع	
980.000	مجموع العنوان الثالث	
980.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرّي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
2.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - تسديد النفقات.....	11 - 34
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
900.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع التفقات المختلفة	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الدّفع الجزافي	11 - 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
6.900.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الدّعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
1.100.000		
1.100.000	مجموع القسم السادس	
1.100.000	مجموع العنوان الرابع	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية	11 - 31
4.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
946.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
946.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	الدفعات المختلفة	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي.....	11 - 37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
8.946.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدعم المباشر لمداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
1.700.000	مجموع القسم السادس	
1.700.000	مجموع العنوان الرابع	
10.646.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
19.626.000	مجموع الفرع الأول	
19.626.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
80.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
80.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
100.000	المرتبة على الدولة.....	
900.000	مجموع القسم الرابع	
980.000	مجموع العنوان الثالث	
980.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرّي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
4.850.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
350.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
750.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - المنح العائلية.....	11 - 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
400.000		
900.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
5.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.100.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
1.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
2.000.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
2.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية.....	11 - 33
2.600.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
246.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	93 - 34
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
946.000	مجموع القسم الرابع	
10.646.000	مجموع العنوان الثالث	
10.646.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
19.626.000	مجموع الفرع الأول	
19.626.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998  
اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائتان وثمانون  
ألف دينار ( 96.280.000 دج ) مقيّد في ميزانية  
تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998  
اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائتان وثمانون  
ألف دينار ( 96.280.000 دج ) يقيّد في ميزانية  
تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419  
الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 279 مؤرخ في 21  
جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12  
سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4  
و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984  
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2  
رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997  
والمضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في  
12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة  
1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 11  
المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المديريات الجهوية للخزينة - الأجور الرئيسية.....	6.500.000
	مجموع القسم الأول	6.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.500.000
	مجموع الفرع الثاني	6.500.000

الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النققات المختلفة</p>	
180.000	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات.....	02 - 37
180.000	مجموع القسم السابع	
180.000	مجموع العنوان الثالث	
180.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
42.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
42.000.000	مجموع القسم الأول	



الجدول " أ " ( تابع )

الامتدادات (الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
7.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم.....	13 - 34
27.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني.....	11 - 35
7.500.000	مجموع القسم الخامس	
76.500.000	مجموع العنوان الثالث	
76.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
76.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
400.000	المديرية العامة للأمن الوطني - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
400.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " ( تابع )

الإعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المديرية العامة للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية	11 - 31
500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
12.500.000	مجموع العنوان الثالث	
12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.100.000	مجموع الفرع الخامس	
96.280.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.200.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
1.100.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	المديرية العامة للمحاسبة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
200.000		
3.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
800.000	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	التنفقات المختلفة	
200.000	المديرية العامة للمحاسبة - الدفع الجزافي.....	01 - 37
200.000	مجموع القسم السابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول - ب - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح الأ مركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الجهوية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المديريات الجهوية للخزينة - المنح العائلية.....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.000.000
	مجموع الفرع الثاني	6.500.000
97 - 34	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	180.000
	مجموع القسم الرابع	180.000
	مجموع العنوان الثالث	180.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	180.000

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
42.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية.....	11 - 33
42.000.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
20.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
9.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
5.500.000	التعويضات المترتبة على الدولة.....	
34.500.000	مجموع القسم الرابع	
76.500.000	مجموع العنوان الثالث	
76.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
76.500.000	مجموع الفرع الرابع	
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
1.100.000	المديرية العامة للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.100.000	مجموع القسم الأول	
1.100.000	مجموع العنوان الثالث	
1.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	10.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	2.000.000
	مجموع القسم الأول	12.000.000
	مجموع العنوان الثالث	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.000.000
	مجموع الفرع الخامس	13.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	96.280.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 280 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين وستّمائة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ وفي الباب رقم 31 - 11 - المصالح اللامركزية للمفتّشية العامة للعمل - الأجور الرئسيّة.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين وستّمائة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة

العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.  
أحمد أويحيى

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
12 - 31	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثّاني	
	المفتّشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
12 - 31	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتّشية العامة للعمل - التّعويضات والمنح المختلفة.....	5.800.000
	مجموع القسم الأوّل	5.800.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	500.000
	مجموع القسم الثاني	500.000
11 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	370.000
	مجموع القسم الثالث	370.000
	مجموع العنوان الثالث	6.670.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.670.000
	مجموع الفرع الثاني	6.670.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.670.000

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث معاهد تقنية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 281 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن حل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعباس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،



يجب أن تحتفظ الأراضي الفلاحية والبنيات والتجهيزات الملحقة بها بطابعها الفلاحي وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 3 : يترتب على التحويل، عملاً بأحكام المادة 2 السابقة، ما يأتي :

أ - إعداد ما يأتي :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المحلّ أو التي هي في حوزته، تعدّ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشّر عليها طبقاً للتشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد ما يأتي :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة.

تضمن جامعة سيدي بلعباس المحافظة على أرشيف المعهد وحمايته وحفظه وتسييره.

المادة 4 : يحول إلى جامعة سيدي بلعباس المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هيكل المعهد المحلّ ووسائله وتسييره طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنويين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية معهد تطوير المحاصيل الكبرى إلى المعهد التقني للمحاصيل الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بسيدي بلعباس، المسير بموجب أحكام الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 وأحكام المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى جامعة سيدي بلعباس.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم، الخاضع للمرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 175 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 283 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 282 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمستغانم إلى المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 175 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

للتكوين في الرّي بالمسيلة، الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 174 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.  
أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الرّي بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الرّي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 174 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 غشت سنة 1998، مهام السيد بلقاسم آيت سعدي، بصفته نائب مدير للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري لموظفي قطاع البحث العلمي والتقني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 غشت سنة 1998، مهام السيد مولود بليدية، بصفته نائب مدير للصندوق الوطني للبيئة بالمديرية العامة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مفتش لدى مفتشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد النور أمقران، بصفته مفتشا لدى مفتشية المصالح الجبائية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد خليفة بوراس، بصفته نائب مدير للصحافة المكتوبة الوطنية بوزارة الاتصال والثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد حسين مهني، بصفته مديرا للثقافة في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد صالح بعزيز، رئيس دائرة في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عبد القادر غالم، مفتشاً بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

تنهى مهام السيد علي خالد السمياني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لموظفي قطاع البحث العلمي والتقني، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التعامل الثانوي وتطوير الفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد المجيد بغدادلي، بصفته مدير للتعامل الثانوي وتطوير الفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتقنيين والمنازعات بالمديرية العامة للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف، بصفته مديرا للموارد البشرية والتقنيين والمنازعات بالمديرية العامة للتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المنافسة والأسعار في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد بلخير هامل، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عبد المجيد بغدادلي، مديرا لدعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دعم النشاطات بالمديرية العامة للصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد صالح سماتي، مديرا لدعم النشاطات بالمديرية العامة للصيد البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير تسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد رشيد بازي، مديرا لتسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد جلول بن زهرة، مديرا للإدارة العامة بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للإشارة البحرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد حوات، مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصناعات التحويلية المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد شريف شرفة، مديرا للصناعات التحويلية المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عمار أصباح، مديرا عاما للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير المديرية العامة للصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد منصوري، نائب مدير لترقية النشاطات المنتجة بالمديرية العامة للصيد البحري.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، ابتداء من 31 يوليو سنة 1998، مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية الآتية :

- الرائد : عبد الرحمن حسان، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية، الناحية العسكرية الأولى،

- الملازم الأول : عاشور بوقرة، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية، الناحية العسكرية الأولى،

- المقدم : عبد القادر قسول، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- الملازم الأول : رضا زياني، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- الرائد : محمد بركاني، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة،

- الملازم الأول : محمد بن هني الباي، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة،

- الرائد : مراد زميرلي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- النقيب : لطفي خليفي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة،

- المقدم : مراد عبيدي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة،

- المقدم : مراد عبيدي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- المقدم : عبد القادر قسول، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- الملازم الأول : رضا زياني، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة،

- الملازم الأول : فريد طويل، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة،

- الملازم الأول : زين العابدين موحاد، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة،

- الرائد : مراد زميرلي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة،

- الملازم الأول : عاشور بوقرة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة،

- الملازم الأول : محمد بن هني الباي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- الرائد : رابع قالي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة.



قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 1998، مهام الملازم الأول توفيق فاضلي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة.



قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمن تعيين قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 1998، الضباط الآتية أسماؤهم، قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية الآتية :

- الرائد : محمد بركاني، مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : نوار ورغي، مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية،

- الرائد : رابع قالي، مساعدا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نايلي دواودة عبد الرزاق، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نايلي دواودة عبد الرزاق، مديرا عاما للضرائب،